

قانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 22 لسنة 1960 بتنظيم محكمة المرور والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات التمتع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع لأهلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 22 لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4 ابريل سنة 1979 م ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 17 لسنة 1981 بشأن تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والإدارات المستقلة .
- وعلى القانون رقم 67 لسنة 1983 في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 4 لسنة 1987 في شأن التعليم العام .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 1 لسنة 1990 بمنح زيادة في العلاوات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة ،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1993 م في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين ،

- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية ،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 الخاص بقانون الجنسية الكويتية ،
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 2005 بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي ،
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2007 بشأن استكمال المنشآت الرياضية ،
- وعلى القانون رقم 31 لسنة 2008 في شأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

الفصل الأول

نطاق تطبيق القانون

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي :

- 1- **الشخص ذو الإعاقة** : كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين .
- 2- **اللجنة الفنية المختصة** : هي الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريق من ذوي الاختصاصات في مجال الإعاقة .
- 3- **الاتصال** : هي اللغات وعروض النصوص ، وطريقة برايل ، والاتصال عن طريق اللمس ، وحروف الطباعة الكبيرة ، والوسائط المتعددة المسورة الاستعمال ، وأساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة ، الخطية والمرئية والسمعية ، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات .
- 4- **اللغة** : هي لغة الكلام ولغة الإشارة والرموز وغيرها من أشكال اللغات غير اللفظية .
- 5- **الترتيبات التيسيرية اللازمة** : التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية و ممارستها .
- 6- **التصميم العام** : تصميم المباني والمنشآت والمرافق العامة والمنشآت الخاصة عامة الاستخدام ، وكذلك المنشآت

- 1- الوقائية والطبية والتأهيلية والعلاج النفسي والارشاد الوراثي قبل الزواج ، وقبل وأثناء الحمل .
 - 2- الاجتماعية والنفسية .
 - 3- التربية والتعليمية والثقافية في جميع المراحل التعليمية بما فيها الحضانه ورياض الأطفال وبما يتناسب مع قدرات ذوي الإعاقة البدنية والحسية والعقلية .
 - 4- الرياضية والترفيهية .
 - 5- الإسكانية ، بما يتفق مع أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .
 - 6- المواصلات .
 - 7- التأهيل المهني والعمل والتشغيل .
- ويجوز بقرار من الهيئة استحداث مجالات أخرى .

الفصل الثالث

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مادة (5)

تتخذ الحكومة جميع التدابير الإدارية الفعالة وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية . كما تلتزم الحكومة بتوفير مكاتب لتقديم خدمات خاصة لذوي الإعاقة في كافة مؤسساتها وجهاتها الحكومية بما في ذلك مترجم لغة الإشارة ومعين لخدمة المكفوفين لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين .

مادة (6)

تلتزم الحكومة باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والتنظيمية الفعالة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة وبرنامج عمل الحكومة على كافة الاحتياجات والخدمات الخاصة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة الحالية والمستقبلية .

مادة (7)

تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة . وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة ، كما تؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة .

مادة (8)

تلتزم الحكومة بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والفنية المساعدة المختلفة والمدربة لتقديم خدمات علاجية للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية في البلاد على قدم المساواة مع الآخرين . كما تلتزم الحكومة بتوفير الفرق المتخصصة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي للشخص ذي الإعاقة في منزله لمن تحدّد اللجنة الفنية المختصة حاجته لهذه الرعاية .

- والبرامج والخدمات بما يتلاءم استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة .
- 7- **التأهيل** : إعداد الشخص ذي الإعاقة لتنمية قدراته عن طريق العلاج الطبي المباشر والعلاج الطبيعي وتوفير الأجهزة التمويضية والتعليم والتدريب المهني والتأهيل النفسي والاجتماعي بما يتناسب مع قدراته .
- 8- **إعادة التأهيل** : إعداد الشخص لاستعادة القدرة والإمكانية للتكيف - من جديد - مع المجتمع بعد إصابته بإعاقة .
- 9- **الهيئة** : الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .
- 10- **المجلس الأعلى** : المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .
- 11- **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .
- 12- **الرئيس** : رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

- 13- **المدير العام** : مدير عام الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .
- 14- **المشرف** : الموظف المختص بالإشراف على مدى التزام الجهات والأفراد في توفير الخدمات والاحتياجات لذوي الإعاقة .

15- **بطاقة إعاقة** : مستند رسمي يصدر من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على شهادة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة ، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها .

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون .

ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى .

مادة (3)

يُعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقاً للقانون رقم 21 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 الخاص بقانون الجنسية الكويتية .

الفصل الثاني

الخدمات

مادة (4)

مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ الترتيبات التيسيرية اللازمة تقدم الحكومة الخدمات المنتظمة المتكاملة والمستمرة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في المجالات الآتية :

وشروط قبول الأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز التأهيل والتدريب والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من بعض هذه الشروط .
كما تقوم باعتماد شهادات التأهيل المهني وتفيد بديوان الخدمة المدنية وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي ، تعطي لهم أولوية التعيين في الوظائف والمهن على أن يراعى في ذلك قواعد تحديد درجة التعيين وشروط شغل الوظائف المقررة قانوناً .

مادة (14)

تلتزم الجهات الحكومية والأهلية والقطاع النفطي التي تستخدم خمسين عاملاً كويتياً على الأقل باستخدام نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنيًا لا تقل عن 4٪ من العاملين الكويتيين لديها .
ولا يجوز لأي من هذه الجهات رفض تعيين المرشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل لديها دون سبب مقبول بخلاف الإعاقة .

وتوفر الدولة برامج تحفيزية لجهات العمل التي توظف ما يزيد عن النسب المحددة من ذوي الإعاقة ، ويجوز للحكومة تقديم الدعم المادي للجهات التي تتجاوز هذه النسب ، ويصدر بشروط الدعم قرار من السلطة المختصة بناء على عرض الهيئة .

مادة (15)

تلتزم جهات العمل المختلفة بتحديد المهن والوظائف الشاغرة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لتخصصاتهم وتقديم بياناً دورياً بذلك كل ستة أشهر لديوان الخدمة المدنية والهيئة وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي .
ويجب على جهة العمل اتخاذ الترتيبات التيسيرية وتجهيز بيئة العمل المناسبة لتمكينهم من الاندماج في بيئة العمل .

مادة (16)

تحدد الهيئة الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع جميع صور إساءة استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل .

مادة (17)

تضمن الدولة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالترقيات والامتيازات الوظيفية والمكافآت في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية ، ويكون للمتميزين منهم الأولوية في ذلك .

الفصل الخامس

الاندماج في المجتمع

مادة (18)

تلتزم الهيئة العامة للشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع .

مادة (9)

تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة ولفتحتي بطني التعلم بصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعلم ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة ، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية .
ويراعى في جميع الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم ويطني التعلم ، وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم .

وتقوم وزارة التربية بتوفير دورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم ويطني التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها .

كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطني التعلم وصعوبات التعلم ، على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (10)

تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والمطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم ويطني التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية مما يزيلهم للانندماج في المجتمع والعمل والانتاج .

مادة (11)

تلتزم الحكومة بتخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية التي توفرها في كافة الجهات الحكومية داخل وخارج الكويت لذوي الإعاقة ، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة .

مادة (12)

تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز إعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة ، ودور الرعاية الإيوائية للحالات الضرورية في جميع المحافظات وتزويدها ببلدي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة ، على أن يكون ذلك خلال ثمان سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل الرابع

التأهيل والتشغيل

مادة (13)

الهيئة بالاتفاق مع الجهة المعنية المراحل التدريبية والتأهيلية

مادة (19)

تعمل الحكومة على تشجيع الرياضيين من ذوي الإعاقة على ممارسة الأنشطة الرياضية ومساواتهم مع الآخرين في المكافآت التشجيعية والفرغ الرياضي وقانون الاحتراف وسائر الامتيازات التي تمنح للرياضيين .

مادة (20)

تلتزم الجهات الحكومية والأهلية في إنشاء المرافق والمباني عامة الاستخدام بالتقيد بالتصميم العام المشار إليه في المادة (1) من هذا القانون .

مادة (21)

يشترط لترخيص وسائل النقل العامة وكذلك المركبات الخاصة عامة الاستخدام أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة .

مادة (22)

تعمل الهيئة على توعية المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم من خلال :
1- توعية وإرشاد الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرتهم بواجباتهم وحقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات الأخرى والخدمات التي توفر لهم .

2- تهيئة البيئة المحلية من خلال المناهج التعليمية والدينية والحياتية والرياضية لتلبية الاحتياجات المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة .
3- تنظيم حملات التوعية الإعلامية ، وحث وسائل الإعلام على إعطاء صورة إيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة .

مادة (23)

تلتزم وزارة الإعلام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير مترجم لغة الإشارة في وسائل الإعلام المرئية حال بث برامجها الإخبارية والثقافية ووقائع جلسات مجلس الأمة والمؤتمرات على أن يتم تنفيذ ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل السادس

الرعاية الاجتماعية

مادة (24)

تلتزم الأسرة بضمان تكاتفها في توفير الرعاية لذوي الإعاقة من أفرادها الذين يثبت عجزهم عن رعاية أنفسهم وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة ، وتصدر الهيئة قراراً بضوابط وإجراءات رعاية ذوي الإعاقة .

مادة (25)

يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم فالأب والزوج أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شئونها ، فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية ذوي الإعاقة والحفاظة عليه والإشراف على شؤون حياته ، وذلك وفق الترتيب التالي : الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك .

أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولى الرعاية ترقم

إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة .

مادة (26)

تعين الهيئة المشرفين من ذوي الاختصاص الاجتماعي أو النفسي للإشراف على رعاية ذوي الإعاقة ويكون لهم حق الحصول على المعلومات المتعلقة بمستحقّي الرعاية والالتزام لأداء عملهم من الجهات المعنية ، واستدعاء المكلفين بالرعاية وتوجيههم إلى واجباتهم وضبط الرقائع التي تقع بالخالف لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة .

مادة (27)

على الشخص المكلف برعاية الشخص ذي الإعاقة إخطار الهيئة كتابة في حالة وفاة المشمول بالرعاية أو في حالة مرضه أو تبديل مسكنه أو غيابه عن المسكن بعد إخطار الجهات الأمنية .

مادة (28)

للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

الفصل السابع

المزايا والإعفاءات

مادة (29)

يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن 18 سنة تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ، ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن السادسة والعشرين . كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصص شهري وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة .

ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة تم الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة .

مادة (30)

تسري أحكام المواد التالية من هذا الفصل على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم يرد نص يخالف ذلك .

مادة (31)

يصرف للأشخاص ذوي الإعاقة الكويتيين من بنك التسليف والادخار منحة زواج تعادل ما يتقاضاه أقرانهم من غير ذوي الإعاقة ، ولو كانت الزوجة غير كويتية بموجب عقد زواج رسمي موثق بدولة الكويت .

مادة (32)

يستحق الأشخاص ذوو الإعاقة وذوهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية منحة مقدارها عشرة آلاف دينار زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص للأشخاص ذوو الإعاقة .

في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية إجازة وضع لمدة سبعة أيام براتب كامل وإجازة رعاية الأمومة التالية لإجازة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل تليها ستة أشهر بنصف راتب وفقاً لتوصي به اللجنة الفنية المختصة .

مادة (39)

إستثناء من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما ، يستثنى الموظف والموظفة ذوو الإعاقة من أحكام تنظيم الإجازات الطبية بناء على ما تقرره اللجنة الفنية المختصة وطبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة .

كما يستحق الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولد أو زوجاً من ذوي الإعاقة إجازة خاصة براتب كامل لا تحسب من إجازته الأخرى إذا كان مرافقاً للمكاتب - برعايته للعلاج في خارج أو داخل دولة الكويت وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية المختصة .

مادة (40)

يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تطبيقاً على أحكام العمل بواقع سادس يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة .

مادة (41)

إستثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرره اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً يعادل 100٪ من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 15 سنة على الأقل بالنسبة للذكور و 10 سنوات بالنسبة للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة .

مادة (42)

إستثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل 100٪ من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 20 سنة للذكور و 15 سنة للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

مادة (43)

يستحق الشخص ذو الإعاقة العاجز عن العمل معاش إعاقة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الهيئة . ولا يجوز الجمع بين هذا المعاش والمخصص الشهري المستحق طبقاً للمادة (29) والمعاش المستحق طبقاً للمادة (41) من هذا القانون أو طبقاً لقانوني التأمينات الاجتماعية أو معاشات

مواصفات خاصة ، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بالاتفاق مع بنك التسليف والادخار . كما يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة البسيطة أو ذووهم مبلغ خمسة آلاف دينار .

وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك التسليف والادخار للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز 5٪ من راتبه الشهري ويحدد أقصى خمسين ديناراً شهرياً .

مادة (33)

تستحق الأسرة التي يكون أحد أفرادها شخص ذو إعاقة القرض العقاري من بنك التسليف والادخار ولايسري حكم المادة 30 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية إلا إذا كانت قيمة ما أكل إليه من عقار تتجاوز القيمة المنصوص عليها في تلك المادة مضافاً إليها نسبة 50٪ منها .

مادة (34)

يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية قدمة اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة .

مادة (35)

نمنح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولد أو زوجاً إعاقة شديدة سكنياً بمواصفات خاصة بغرض الانتفاع به .

مادة (36)

تزداد العلاوة الاجتماعية المقررة قانوناً للأولاد بنسبة 100٪ من يمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة ، ويستثنى الأولاد ذوي الإعاقة من عدد الأولاد الذي حدده القانون لمنح تلك العلاوة .

وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة على أساسها ، ولا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تليخ العمل بهذا القانون .

وفي جميع الأحوال لا تخضع العلاوة الواردة في هذه المادة إلى أي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي ، ويحتفظ ذوو الإعاقة بالعلاوة المشار إليها عند توزيع أنصبة للمعاش التقاعدي على المستحقين .

مادة (37)

يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة .

مادة (38)

إستثناء من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما ، تستحق الموظفة ذات الإعاقة إجازة خاصة براتب كامل لا تحسب من إجازتها الأخرى إذا كانت حاملاً وأوصت اللجنة الفنية المختصة أن حالتها تتطلب ذلك كما تستحق الموظفة ذات العلاقة

ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما ويصرف لذوي الإعاقة المعاش الأكبر منهما .

مادة (44)

تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة .

كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة .

مادة (45)

يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادماً مقابل ما يحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن 100 دينار .

مادة (46)

يعطي الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقته تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون ، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدرها قرار من الهيئة ، ووفقاً للمساهمة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة مع تحديد نوع الإعاقته على قاعدة البيانات في الجهات الرسمية في الدولة .

الفصل الثامن

الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة

مادة (47)

تشأ هيئة تعني بشؤون ذوي الإعاقة ذات شخصية اعتبارية تسمى ((الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة)) تخضع لإشراف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء .

مادة (48)

تختص الهيئة بالقيام بجميع الأعمال والمهام الكفيلة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وعلى وجه الخصوص ما يلي :

1- إقرار السياسة العامة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة تقارير تنفيذها وتطويرها .

2- وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة .

3- وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الدولة المنصوص عليها في هذا القانون .

4- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة .

5- تشكيل اللجان اللازمة التي تتولى الدراسة والتنظيم والإعداد وتقديم الاقتراحات وأعمال المتابعة وتحديد اختصاصات هذه اللجان .

6- قبول المعونات والهبات غير المشروطة وتحديد صرفها .

7- وضع القواعد والنظم الخاصة بإدارة الأموال التي لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد أوجه استثمارها .

8- اقتراح القوانين المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة .

9- إقرار الخطة السنوية للمشاركة في المؤتمرات والندوات المحلية والدولية وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة .

10- دراسة ومتابعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وإبداء الرأي بالنسبة للانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

11- تشجيع البحث العلمي وإجراء الدراسات والإحصائية ، وتبادل المعلومات والخبرات في مجالات بين الجهات المختصة ذات الصلة المحلية والدولية ضمن القانونية المحدد لها .

12- وضع الخطط والبرامج المتكاملة واللازمة لتوفير الخدمات المهنية وتدريبها علمياً وعملياً على وسائل رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة .

13- ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وبناء قدرات وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع .

14- وضع قاعدة بيانات إحصائية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة علم الاحتياجات والخدمات الخاصة بهم .

15- ضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز في الحقوق أساس الإعاقة ، والاستعانة بتجارب الدول الأخرى في رعاية المعاقين وكفالة حقوقهم والتعاون مع الجهات بحقوق المعاقين لتوفير سبل الدعم للمعاقين ورعايتهم وإعادة التأهيل .

16- تقديم تقرير سنوي عن أعمال الهيئة لمجلس الوزراء حول ماتم تنفيذه خلال السنة الماضية مخطط له خلال السنة القادمة .

مادة (49)

يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع السياسات العامة للهيئة ، ويشكل هذا المجلس برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء أو من ينيه وعضوية كل من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

1- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

2- وزير الصحة .

3- وزير التربية ووزير التعليم العالي .

4- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ممثلين لجمعيات العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة ترشحهما .

مادة (53)

يصدر المجلس الأعلى للاتحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللاتحة بصفة خاصة ما يلي :

- 1- تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد وإجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها .
- 2- تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه .
- 3- تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين .

مادة (54)

يختص مجلس الإدارة بالآتي :

- 1- تنفيذ السياسة العامة للهيئة .

- 2- إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للهيئة .
- 3- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة .

- 4- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس أو أحد أعضائه عرضه من مواضع تدخل في اختصاصات الهيئة .
- 5- اتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها .

مادة (55)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول إبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية مارس من العام التالي ، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده .

مادة (56)

تتكون مولد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً بما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا .

مادة (57)

يصدر مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح المجلس الأعلى ، قراره بالجهات والإدارات التي تستقل تبعيةها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها .

مادة (58)

ينقل الموظفون العاملون بالمجلس الأعلى لشؤون المعاقين الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 1996 في شأن رعاية المعاقين إلى الهيئة ، ويحفظ المذكورون بدرجاتهم ومستوياتهم الوظيفية التي كانوا يشغلونها في المجلس الأعلى لشؤون المعاقين .

إدارات تلك الجمعيات والأندية ، وإثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقات ويشترط في من يتم ترشيحهم ألا تكون لهم مصالح مادية مع الهيئة ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض من الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة واحدة مماثلة ، وتحديد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء .

ويصدر المجلس لاتحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه . ويكون المدير العام للهيئة مقررراً للمجلس .

مادة (59)

تجتمع جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقات لترشيح واختيار ممثليها في المجلس الأعلى ومجلس الإدارة في الهيئة بناء على دعوة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة (61)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم - بناء على ترشيح من الرئيس - بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال التشخيص أو رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقات وأربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة . ويكون مستولاً عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة ، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالخير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس .

مادة (62)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية كل من :

- 1- ممثل عن كل من وزارة الصحة والتربية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية والعمل والهيئة العامة للشباب والرياضة وديوان الخدمة المدنية . ويرشح الوزير المختص كل منهم ، ولا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد .

- 2- أربعة ممثلين عن جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقات تختارهم مجالس إدارة تلك الجمعيات والأندية ، وإثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقات يتم اختيارهما من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ويشترط في من يتم ترشيحهم ألا يكون له مصالح مادية مع الهيئة .

وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة .

وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات .

الفصل التاسع

العقوبات

مادة (59)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار كويتي كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

1- من ارتكب تزويراً في بطاقة الإعاقة أو استعمالها مع علمه بتزويرها .

2- من أبدى أو قدم بيانات غير صحيحة أمام الجهة المختصة أو أخفى معلومات يقصد الإفادة دون وجه حق بأي من الحقوق أو المزايا المقررة لذوي الإعاقة بهذا القانون .

3- من ساعد شخصاً من غير ذوي الإعاقة في انتحال صفة معاق .

4- من استغل وظيفته في الهيئة لتحقيق مصالح شخصية له أو لأي جهة له بها علاقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (60)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة مساوية لقيمة ما استولى عليه من مال وذلك فضلاً عن إلزامه برد هذا المبلغ ، كل من انتحل صفة معاق يحق له بحكم القانون أن يحصل على مال معين واستولى على هذا المال .

مادة (61)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مكلف برعاية أحد الأشخاص من ذوي الإعاقة أياً كان مصدر هذا الالتزام ويهمل في القيام بواجباته نحوه أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات أو امتنع عن القيام بالتزاماته . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال إلحاق ضرر بالشخص ذي الإعاقة .

أما إذا نشأ عن ذلك وفاة الشخص ذي الإعاقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي حالة العود ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي ، تكون العقوبة مضاعفة .

مادة (62)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين من استعمال بطاقة إعاقة أن يكون له الحق في ذلك .

مادة (63)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص استخدم المواقف الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة دون وجه حق . وفي حالة اللمحكمة أن تأمر بسحب رخصة القيادة مدة لا تتجاوز الشهر

مادة (64)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد ألفي دينار كويتي صاحب العمل أو المسئول عنه الذي يرد دون عذر مقبول تشغيل الشخص ذي الإعاقة الذي ترد الجهة المختصة للعمل لديه وفق أحكام هذا القانون والذي لا يبالوفاء بالنسب المحددة لتعيين ذوي الإعاقة ، المشار إليها في (14) من هذا القانون ، وتتمدد الغرامة بقدر عدد الأشخ الذين وقعت في شأنهم المخالفة .

وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي ، تكون العقوبة مضاعفة .

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة (65)

تراجع الهيئة قيمة المنحصرات المالية التي تمنح للشخص الإعاقة كل ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون

مادة (66)

يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتنفيذ أحكام المعاشات المقررة بموجب هذا القانون ، ويسري في شأنها أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

المادة (67)

لا يجوز لأي موظف عام أو أي شخص مكلف بخدمة عامة التوسط بأي شكل من الأشكال لدى إحدى الجهات المعنية بشؤون ذوي الإعاقة لأي طرف من الأطراف سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية ويجب على تلك الجهات في هذه الحالة إخطار الهيئة والجهة التي يتبعها الموظف أو المكلف المشار إليه لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه .
ولا يجوز أن يقبل البدء بالإجراءات الخاصة بمعاملة المعاق إلا عن طريقه أو ولي أمره أو قريبه من الدرجة الأولى أو من لديه وكالة رسمية عنه .

المادة (68)

تحدد الهيئة المكلفين (أصدقاء المعاقين) بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، سواء من العاملين فيها أو من خارجها ، وتصدر الهيئة قراراً بتحديد اختصاصاتهم وسلطة الضبط القضائية المقررة لهم بموجب هذا القانون .

المادة (69)

تسجل الخزانة العامة الأعباء المالية الناتجة عن تطبيق هذا القانون .

المادة (70)

يلغى القانون رقم 49 لسنة 1996 المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون . وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذاً له معمولاً بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

المادة (71)

يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (72)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في 7 ربيع الأول 1431هـ

الموافق : 21 فبراير 2010م